

تحرير المؤسسات الصحفية من قيودها

الفاء هيئة الصحافة العربية لتأكيد حرية الصحافة

قرر الرئيس أنور السادات، الفاء هيئة الصحافة العربية التي أنشئت عام ١٩٦٦ للإشارة على مؤسسات الاهرام والأخبار ودار المعارف ، وذلك تحرير هذه المؤسسات الصحفية من كل ما يعيق حركتها ناكدا لحرية الصحافة واستقرارها وكان الرئيس السادات قد ناقش مع القادات السياسية في اجتماعه بهم أمس موضوع الصحافة ودعم دورها كسلطة رابعة في مرحلة التحول من الشريعة التوروية إلى التربية المدنية وقد حضر الاجتماع السادة حسني مبارك نائب رئيس الجمهورية والمهندس سليمان رئيس مجلس الشعب ، وممدوح سالم رئيس الوزراء ، والدكتور مصطفى خليل أمين أول الاتحاد الاشتراكي السيد اسماعيل فهمي نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية والمعلوم أن قانون الهيئة ليس

نم المازها كان ينص على :

□ مادة أولى : تنشأ للارتفاع على مؤسسات الاهرام والأخبار ودار المعارف هيئة خاصة تابعة للاتحاد الاشتراكي العربي ، تسمى « هيئة الصحافة العربية المتحدة » ويجوز أن يعهد إلى هذه الهيئة بالارتفاع على أي مؤسسة صحفية أخرى أو وكالة أنباء أو مؤسسة للنشر أو البحث أو الإعلان .

□ مادة ثانية : يكون لهذه الهيئة في سبيل الارتفاع على هذه المؤسسات والتنسيق فيما بينها ، السلطات الالزامية لتحقق هذا الارتفاع والتنسيق ولها في سبيل ذلك أن تقرر إنشاء مؤسسات منخفية جديدة أو وكالة أنباء أو مؤسسات للنشر أو البحث أو الإعلان ، أو إدماج بعض المؤسسات الصحفية القائمة التابعة لها أو حلها ، وبصدر بذلك قرار من مجلس إدارة الهيئة .

□ مادة ثالثة : تستقر كل مؤسسة من المؤسسات التي تشرف عليها الهيئة في ممارسة نشاطها كشخصية معنوية مستقلة عن غيرها من المؤسسات الأخرى



مركز الأداء للتنظيم والتكنولوجيا المعلومات

المؤسسات التي تخضع لاشتراطها ١١ - تعيين مراقبين حسابات كل مؤسسة ، وتحديد انتظامهم .

١٢ - المراقبة على اختيار المؤسسات الصحبة لرئيس وأعضاء مجالس إدارة الشركات التي قد شنتها .
١٣ - المراقبة على طلبها إصدار سند جديد أو وقف صدور وتحديد سعر بيعها .

ماده الخامسة: تبلغ تقرارات مجالس ادارات المؤسسات الصحبة التي تشرف عليها الهيئة الى مجلس ادارتها وذلك بمجرد صدورها ، وتعتبر نافذة ملائم يعرض عليها مجلس ادارة الهيئة خلال أسبوعين .

ماده سادسة : يعقد مجلس ادارة الهيئة جلسة كل شهر على الاقل او بدمى للانعقاد بناء على طلب رئيسه ويعين المجلس من بين اعضائه سكريرا له ويضع المجلس لائحة داخلية لتنظيم العمل فيه .

ماده سابعة : يكون مجلس ادارة كل مؤسسة صحبة تشرف عليها الهيئة مستولاً أيام مجلس ادارة الهيئة من كل ما يتعلق بادارته المؤسسة .
وقد صدر قرار بتشكيل أول مجلس ادارة للهيئة من السيد محمد حسنين هشك رئيسا وعضوية الدكتور السيد ابو النجا ، والسيد جلال الحمامي ، والدكتور جمال العطيفي ، والدكتور محمد نعازد ابراهيم ونوفوت مادته الثالثة مجلس ادارة الهيئة في تشكيل مجالس ادارات المؤسسات الصحبة التابعة له وله أن يقرر لرئيس مجلس ادارة الهيئة سنطات مجالس ادارات هذه المؤسسات الصحبة .

ماده رابعة : يكون للهيئة مجلس ادارة يصدر بتشكيله قرار من اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي ..

ويكون لهذا المجلس كل السلطات اللازمة لتحقيق الاشراف على المؤسسات الصحبة التي تدخل تحت اشراف الهيئة والتنسيق فيما بينها وله على وجه الخصوص بالتنمية للمؤسسات الصحبة ما يأتى :

١ - تحويل او تعديل أوجه نشاطها او ادماجها في مؤسسات صحبة أخرى
٢ - المراقبة على طلبها انشاء شركات مساهمة او الاشتراك في شركات أخرى
٣ - تحديد سنتها المالية ، ووضع القواعد التي تتبعها في اعداد الميزانيات التقديرية والسنوية .

٤ - اعتماد مشروع ميزانياتها السنوية ، وحساب ارباحها وخسائرها والنظر في تغير مدير كل مؤسسة منها وتقدير مرافق حساباتها عن نتيجة أعمال سنتها المالية .

٥ - تحديد وزيادة او تخفيض رأس المالها .

٦ - تحديد ما يعد للتوزيع من مالى الارباح السنوية لكل مؤسسة ، ووضع قواعد هذا التوزيع ، وتحديد النسبة المس تخصيص لمشروعات التوسيع ، والتجديفات الخاصة بكل منها ، على الا تقل عن نصف الارباح السنوية المعدة للتوزيع .

٧ - المراقبة على التسهيلات الائتمانية وعقد القروض .

٨ - الترخيص لها بشراء العقارات وبيعها .

٩ - اعتماد لوائحها الداخلية وتنظيم العاملين فيها .

١٠ - المراقبة على نقل وتدب العاملين فيها الى أي مؤسسة صحبة من